

قرار

لوزير الثقافة والشباب والرياضة

رقمبتاريخ..... 03 يونيو 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم ومنصبي رئيس مصلحة

إن وزير الثقافة والشباب والرياضة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- و على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- و على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة؛
- و على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبادماج الموظفين الملحقين؛
- و على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 من ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- و على المرسوم رقم 2.20.328 صادر في 30 شعبان 1441 (24 أبريل 2020) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة؛
- و على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقدر ما يلي:

المادة الأولى:يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم و منصبي رئيس مصلحة، وفق الجدول التالي:

رئيس قسم الشؤون العامة والمالية
رئيس مصلحة التكوين ومقاربة النوع
رئيس مصلحة المشتريات والمعدات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

- 1) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بقطاع الاتصال، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو محرر من الدرجة الأولى أو تقني من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع بالنسبة لرئيس مصلحة، وعلى أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع بالنسبة لرئيس قسم؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة بالنسبة للمتشحين لمهام رئيس قسم، ويمكن للجنة الانتقاء الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة العامة ذلك؛
- 2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين في قطاع الاتصال المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة، والموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ رسالة التحفيز؛
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري: www.mincom.gov.ma، أو بوابة التشغيل العمومي، وتتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل الذي يقترحه المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: ترسل ملفات الترشيح إلكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني drh@mincom.gov.ma وذلك ابتداء من **08 يونيو 2020** إلى غاية **24 يونيو 2020** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني

www.mincom.gov.ma، ويلصق بمقرات قطاع الاتصال.

وحرر بالرباط في: **03 يونيو 2020**

عثمان العروصي
وزير الثقافة والشباب والرياضة